النظام القانوني لعقود إستغلال البرمجيات

الباحث

أيمن محمد عمر عبدالرحمن

باحث دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

ظهر فى الآونة الأخيرة مصطلح جديد فى نطاق التجارة الإلكترونية ويشير إلى السلع التى يتم تداولها فى العالم الإفتراضى – عالم الإنترنت . بحيث تتسم العقود الواردة عليها بأنها عقود إلكترونية تتميز بميزتين رئيسيتين :

الأولى:- وسيلة التعاقد وهى وسيلة إلكترونية حيث تبرم العقد وتنفيذ إلكترونيا والميزة.

الثانية :- أن هذه العقود ترد على بضاعة رقمية يتكون أساسا من صفر وواحد.

وهذا يعطى لهذه العقود خصوصية عن بقية العقود المعروفة . علما أن البضاعة الرقمية تشير إلى البيانات التى يتم إنتاجها وتقديمها فى شكل رقمى ، وهناك أنواع كبيرة من البضائع الرقمية بما فى ذلك ملفات الموسيقى وملفات الفيديوالتى تحتوى على أفلام أو برامج تلفزيونية وملفات الوسائط المتعددة ومن أهم هذه البضائع هى برامج الحاسب الآلى ، والتى أصبح لها قيمة مالية قد تصل إلى ملايين الدولارات ، لذلك أصبحت برامج الحاسب الآلى محلاً لكثير من العقود . ولكن اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للعقود التى ترد على برامج الحاسب الآلى ، وأحدى الأسباب هى طبيعة برامج الحاسب الآلى والتى تدخل فى نطاق الملكية الفكرية لخضوعها لقوانين حماية حقوق المؤلف ، هذا بالإضافة أن من الممكن أن يكون هذا العقد عقد مقاولة والبعض اعتبرها عقد إيجار والبعض الآخر اعتبرها بيعاً ومن الممكن أن ترد عليها عقد ترخيص وفى الحقيقة نجد أن عقد الإستغلال هو من العقود الشائعة فى الوقت الحاضر ، ولكن من خلال البحث فى الموضوع تبين أن برامج الحاسب الآلى تعتبر من الأموال وترد عليه الكثير من العقود بمختلف أنواعها وبما يوافق مع طبيعتها الخاصة.

المقدمة:

تثبت حقوق الإستغلال المالى لصاحب كل عمل فكرى أصيل ، وذلك من خلال الحماية التى يقررها القانون . كما أن أغلب برامج الحاسوب تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف ، اذ أن هذه البرامج – شأنها المصنفات الأدبية والفنية الأخرى – أما أن تكون نموذجية أو معدة من قبل مبرمج منفرد ، أو أن تكون معدة من قبل عدد من المبرمجين ، فضلاً عن إمكانية إعداد برامج من خلال الإعتماد على الإقتباس من برامج أخرى سابقة ثم نتعرض للتكييف القانونى لهذه البرامج وهو ما سنتعرض له تباعاً.

أهمية البحث :

تمثل عقود إستغلال البرمجيات أهمية كبرى فى المعاملات الدولية وخاصة بالنسبه للدول النامية وخاصة الدول العربية إذا تعمل هذه الدول على اللحاق بركب التقدم الإقتصادي ومعالجة مشاكلها الإقتصادية الإجتماعية لذلك أبرمت عقوداً استغلال التكنولوجيا ولذلك تلعب تلك العقود دوراً هاماً فى رواج الحركة التجارية وقد يتم أبرام العقد بين دولة نامية وبين أحدى الشركات التكنولوجية متعددة الجنسيات ذات القدرات الإقتصادية الجبارة التى تحتكر المعرفة التكنولوجية أو بين الشركات الخاصة التى تدخل فى علاقات تعاون مع بعضها البعض .

ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الإستثمار والتكنولوجيا فان بعض الدول التى ترغب فى جذب الإستثمار لابد أن يكون لديها من الطور التكنولوجى ما يساعد المستثمر الدخول لهذه الدول ويكون ذلك عن طريق مواكبة التطور السريع لوسائل الإتصال الإلكترونية أو القانون الواجب التطبيق فى حالة نشوب نزاع بسبب استخدام هذه الوسائل الحديثة.

إشكالية البحث:

تثير عقود إستغلال التكنولوجيا الكثير من المشاكل أهمها:

١- عدم قدرة الدول النامية على تهيئة الأجواء المحلية لإستقبال التكنولوجيا الحديثة خاصة وأنها لا تملك قواعد صناعية قوية كما أنها تعانى منذ انهيار الهياكل الإقتصادية التى يمكن الإعتماد عليها فى جذب الإستثمارات الأجنبية المختلفة ومن بينها عقود إستغلال البرمجيات.

٢- الإختلاف حول الطبيعة القانونية أو التكييف القانونى لعقود إستغلال البرمجيات .

٣- على الرغم من أهمية عقود إستغلال البرمجيات فى الوقت الحاضر وفى المستقبل إلا أنه لم يسبق البحث فى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

منهج البحث:

إن دراسة هذا الموضوع تتطلب منهجين رئيسيين من مناهج البحث العلمى فكان أول منهج هو المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء الإبحاث والرسائل التى قد تكون تناولت موضوع عقود إستغلال البرمجيات من خلال تعريفه والصعوبات الشكلية والموضوعية التى تواجهه.

أما المنهج الثانى فهو المنهج التحليلى عن طريق إبراز الأسس القانونية التى تحتويها نصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بعقود إستغلال البرمجيات وحاول الباحث مراعاة أن تتسم عباراته بالسهولة واليسر وبغير إسهاب.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقود برامج الحاسوب.

المطلب الأول :- تعريف عقود إستغلال البرمجيات.

المطلب الثانى:- صور عقود برامج الحاسوب

الفرع الأول :- البرامج المعدة من قبل مؤلف منفرد أو متعدد.

الفرع الثانى :- البرامج المركبة

المبحث الثانى: تعريف التكنولوجيا والبعد الإقتصادى لها.

المطلب الأول : تعريف التكنولوجيا.

المطلب الثانى: البعد الإقتصادى للتكنولوجيا.

النظام القانوني لعقود استغلال البرمجيات

تمهيد وتقسيم :

تثبت حقوق الإستغلال المالى لصاحب كل عمل فكرى أصيل ، وذلك من خلال الحماية التى يقررها القانون . كما أن أغلب برامج الحاسوب تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف ، إذا أن هذه البرامج – شأنها شأن المصنفات الأدبية والفنية الأخرى – أما أن تكون نموذجية أو معدة من قبل مبرمج منفرد ، وأن تكون معدة من قبل عدد من المبرمجين ، فضلاً عن إمكانية اعداد برامج من خلال الإعتماد على الإقتباس من برامج أخرى سابقة [١].

وعلى هذا الأساس نقسم هذا البحث على النحو الآتى:

[١] – د/ أبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى– فى القانونية والفكرية والأدبية، مطابع الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص٢٠.

المبحث الأول

مفهوم عقود برامج الحاسوب

انطلاقا من حرية الأفراد فى إنشاء العقود ، فإن من الصعوبة بمكان وضع قائمة حصرية بالعقود التى من الممكن أن ترد على برامج الحاسوب ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن نستعرض اكثر صور هذه العقود شيوعاً ، والتى يمكن التمييز فيها بين ثلاث أنواع منها ، الأولى ترد على البرامج المعدة سلفاً (النموذجية) ، والثانية يتطلب بموجبها إعداد برنامج خصيصاً بناء على طلب مستخدم معين ، سواء اقتصر الطلب المسبق على تصميم البرنامج ، أو كان يشمل انشاء نظام معلوماتى متكامل يدخل اعداد البرامج فى إطاره ، وثالث هذه الصور هو تقسيمها حسب تعدد المبرمجين [١] ، وذلك كما يلى :

المطلب الأول

تعريف عقود إستغلال البرمجيات

تعرف برامج الحاسوب النموذجية بأنها " مجموعة كاملة وموثقة من البرامج المعدة لان تورد إلى مستعملين متعددين بهدف اتمام تطبيق واحد أو وظيفة واحدة "[٢] . إذ أن هذا النوع من البرامج يتم إعداده بشكل مسبق ليلبى احتياجات عدد غير محدد من المستخدمين ، والتى تشمل برامج النظم التى تؤدى الوظائف الداخلية والتشغيلية لجهاز الحاسوب والتى بغيابها

---

[١] – د/ أبولهيجا محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص٣٠.

[٢] – التعريف الصادر عن لجنة تعريف مصطلحات المعلوماتية الحديثة الفرنسية:

Arrete relative a l'enrichissement du vocabulair de l'informatique du 22 december 1981 , j.o.du 17 fevrier 1982.

نقلا عن طونى ميشال عيسى : خصوصيات التعاقد فى المعاوماتية ، ص١٤١.

يتعذر استخدام الجهاز ، وكذلك برامج التطبيق التى تؤدى وظائف تتصل مباشرة باحتياجات المستخدمين . ونظراً لأهمية هذه البرامج وحاجة العدد الأكبر من المستخدمين إليها ، فقد عمدت الشركات المختصة بالبرامج ومعدى البرامج إلى إعداد مثل هذه البرامج بشكل مسبق من دون الحاجة إلى انتظار طلب المستخدمين إليها ، ومن ثم طرحها على الجمهور ، مما يجعل من هذه البرامج محلا لسلسلة متنوعة من العقود ، والتى قد تبدأ بعقد محتمل فيما بين معد البرامج (المؤلف) وإحدى الشركات المختصة بتسويق البرامج (الموزع).

وعلى هذا النحو ، فضلاً عن إعداد البرامج النموذجية من قبل شركات البرمجيات ذاتها ، فإنه سيتم طرح البرامج على من يرغب من الجمهور بالحصول على نسخة منها لإستخدامها بشرط أداء المقابل المالى ، وهذه العملية الأخيرة تتم من خلال عقد يمنح بموجبه صاحب الحق على البرنامج أو المرخص له بذلك للمستخدم رخصة لإستخدام البرنامج بالصورة المحددة بالعقد [١] . وغالباً ما يشترط على هذا المستخدم عدم التصرف بالبرنامج للغير وقصر استخدامه على شخص واحد فقط ، مما يمكن اعتبار هذا العقد نهاية سلسلة العقود التى يحتمل تداول البرنامج النموذجى من خلالها . ونظراً لعدم محدودية النطاق المكانى لتداول البرامج ، فإن من المتصور إبرام العديد من العقود التى تدور حول منح تراخيص تسويق البرامج ، عبر نطاق التوزيع الفرعية المتنوعة والموزعة على أماكن مختلفة.

المقصود بعقود إستغلال البرمجيات

ويمكن التمييز فيما بين عقود الإستغلال وعقود الإستخدام وتضم الطائفة الأولى (عقود استغلال البرامج) العقود التى تدور حول الحق بالإنتفاع من البرنامج المقرر للمؤلف بموجب قانون حماية حق المؤلف ، ويقصد بها مجموعة العقود التى من مقتضاها نقل الحق ، أو

[١] – د/ أيسر صبرى إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٥. ص٢٢.

الترخيص للغير بمباشرة عمليات الإستغلال المالى أما بصورة مطلقة أو مقيدة ، نظير الحصول على مقابل مالى ، فمن خصائص الحق المالى المقرر للمبرمج الحق بالتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات المشروعة ، خلال مدة سريان الحماية القانونية ، مما يمكن المبرمج من التنازل عن كامل هذا الحق أو السماح للغير بمباشرته . ويأخذ هذا التصرف صوراً متنوعة تختلف تبعاً لمدى الحق المتنازل عنه أو المرخص به [١].

ويمكن التمييز فى إطار عقود استغلال البرامج فيما بين العقود التى يتنازل بموجبها صاحب الحق على البرنامج ابتداءً بالمؤلف ، عن كافة حقوق الإستغلال للغير تنازلاً استئثارياً ، والعقود التى يمنح بمقتضاها صاحب الحق على البرنامج (المؤلف أو المتنازل له) للغير رخصة لا على سبيل الإستئثار تسمح بمباشرة بعض صور الإستغلال المالى [٢].

وعلى ضوء هذا التصور ، فإن عقود استغلال البرامج ، تجمع فيما بين صاحب الحق بالإستغلال ، وهو المؤلف أو من يؤول اليه هذا الحق بصورة استئثارية ، والشخص الذى يتم التنازل له عن حق الإستغلال المالى أو المرخص له بمباشرة هذا الحق.

ومن جهة أخرى ، وخلافا للعقود التى من مقتضاها نقل حق الإستغلال المالى للبرامج أو السماح للغير بمباشرته ، فإن عقود استخدام البرامج تختص بالحق باستخدام البرنامج ، باعتباره إحدى المكنات التى يقررها حق الإستغلال المالى للمؤلف ، والذى يمكنه من

---

[١] – د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٢.

[٢] – صلاح الدين محمد مرسى : الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دون سنة نشر، ص٣٣٨.

الترخيص للغير باستخدام برنامجه ، ووضع القيود على هذا الإستخدام ، مما يجعل استخدام الغير خارج هذا النطاق انتهاكا لحقوق المؤلف أو من يؤول اليه هذا الحق[١].

ويعتبر الترخيص بالإستخدام من أكثر صور الإستغلال نفعاً ، باعتبار أن الغاية المرجوة من إعداد البرامج تتمثل بالاستخدام الوظيفى لهذه البرامج عبر جهاز الحاسوب ، بصرف النظر عن طبيعة الوظيفته التى تؤديها وهو الأمر الذى يسعى الكثير من جمهور المستخدمين إلى القيام به لتلبية حاجاتهم ورغباتهم ، مما يشكل بالنتيجة المنفعة الحقيقية والمردود المالى المرتجى من البرامج . ويشير الواقع العلمى إلى أن عقود استخدام البرامج ، تأخذ فى الغالب صورة الترخيص غير الإستئثارى (غير الحصرى) ، إذا يقوم صاحب الحق على البرنامج باستئثار بمنح العديد من إجازات الإستخدام لأشخاص متعددين وفى وقت واحد ، أى من دون أن يستأثر المرخص له باستخدام البرنامج على وجه الإنفراد . والطريقة الشائعة للحصول على عبوات (Backages) ، تحتوى على البرامج مع الوسط المادى المحملة عليه فضلا عن إجازة الإستخدام وشروطه [٢].

[١] – باستثناء ما يجيزه القانون للكافة باستخدام المصنفات للإغراض العلمية غير الربحية ، وكذلك الإستخدام الشخصى أو الخاض ، ينظر نص المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف المصرى.

[٢] – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص٦٥.

المطلب الثانى

صور عقود برامج الحاسوب

توجد فى الواقع العلمى برامج يتم إعدادها خصيصاً بناء على طلب عميل معين ووفقا لمواصفات معينة وتسمى عقود اعداد برامج حاسوب خاصة وهى مجموعة العقود التى يتعهد بمقتضاها خبير برمجة بالقيام بتصميم برنامج او أكثر خصيصاً لعميل معين بناءاً على طلب هذا الأخير ووفقا لمواصفاته ، لقاء مبلغ مالى[١]. فهذه العقود أنما تدور حول إعداد البرامج بخلاف عقود برامج الحاسوب النموذجية والتى ترد على برامج معدة سلفا بمعرفة المنتج . وتتطلب عملية اعداد برامج خاصة ضرورة تحديد الغرض والوظائف التى يتطلع أن تقوم هذه البرامج بادائها ، وهو ما يحدده ابتداءاً العميل ونظرا لعدم معرفة هذا الأخير بمجال البرامج أو عدم تخصصه ، فإنه يقتضى على المبرمج أن يوضح له بعض المسائل ويقدم له النصيحة . مما يجعلنا أمام مباحثات تسبق ابرام العقد ، إذا يعتمد نجاح تصميم البرنامج بالشكل المطلوب على مدى التعاون والتفاهم المشترك بين المتعاقدين ، واحيانا يتم عمل دراسة مشتركة مسبوقة ، ومن المحتمل أن لا يتوفر فى البرنامج الخاص الذى تم اعداده ما يؤهله لحماية قانون حق المؤلف أو براءة الإختراع [٢].

حيث تثور مشكلة تحديد صاحب الحق عليها بعد انجازها إذا ما كانت هذه البرامج جديرة بحماية قانون حق المؤلف ، فإذا ما تصورنا قيام عميل معين بطلب اعداد برنامج بمواصفات تلبى رغباته واحتياجاته ، وقام مبرمج بإنجاز هذا العمل المطلوب ، وتوافر فى هذا البرنامج

---

[1]– Linant de Bellefonds , et A.Hilland , contrats infprmatiques te lematiques Delmas 1992.G.P.134.

[٢] – السيد محمد السيد عمران : الطبيعة القانونية لعقود المعلومات : الحاسب الآلى – البرامج – الخدمات – مؤسسة الثقافة الجماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢، ص٨٢.

شروط لحماية بموجب قانون حق المؤلف ، فلمن تثبت الحقوق المقررة للمؤلف ، ومن يستحق الحماية القانونية ، العميل ام المبرمج؟

فى ضوء هذا الفرض ، يتوجب الرجوع الى بنود العقد المبرم ، فإذا كان يتضمن هذا العقد تحديداً لصاحب الحق على البرنامج ، كأن يذكر أن العميل يتمتع بجميع حقوق البرنامج المطلوب باعتباره مالكاً ، عندئذ لا يكون لمعد البرنامج أية حقوق يستاثر بها على البرنامج . ففى مثل هذه الحالات يؤخذ بما اتجهت إليه ارادة الأطراف المتعاقدة . وغنى عن البيان أن مثل هذا الإتفاق يجب أن لا يمس الجانب الأدبى المقرر للمؤلف ، إذا من غير الجائز قانونا التصرف فيه[1] . وفى الأحوال التى لا ينص فيها العقد على تحديد صاحب الحق المالى على البرنامج ، فإن هذا الحق سيتمتع به المتعهد باعتباره مؤلفاً ، ولا يتمتع العميل سوى بصلاحية استخدام البرنامج أو استغلاله بحسب الغاية من طلب اعداد هذا البرنامج ، وكانت مساهمته على قدر من الأهمية فإن الحق فى البرنامج سيكون من نصيب كل من المتعهد والعميل.

وقد تقترن الرغبة فى إعداد هذه البرامج بإنشاء نظام معلوماتى متكامل يتطلب إلى جانب تصميم برامج خاصة ، توريد اجهزة حاسوب ومعدات وغيرها أى إنشاء نظام معلوماتى متكامل تدخل عملية اعداد البرامج الخاصة فى إطاره وهو ما يعرف بعقد تسليم مفتاح . وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب ، فأما أن تكون هذه البرامج الداخلة ضمن تسليم مفتاح ، برامج نموذجية معدة سلفاً ، أو برامج يتوجب اعدادها خصيصا أو الجمع ما بين هذين النوعين من البرامج . وبخصوص البرامج المعدة سلفاً فقد يكون المبرمج هو صاحب الحق المالى عليها ، أما أن يتنازل عن حقه المالى على هذه البرامج بصورة نهائية وبشكل استئثارى لصاحب المشروع وهو ما يندر حصوله ، أو يرخص باستخدام أو استغلال هذه البرامج . وقد لا يكون الأمر على

[1] – بموجب نص المادة (٣٨) من قانون حماية المؤلف المصرى ، كما يشترط فى حالة تنازل المؤلف أو تصرفه بحقه المال أن يكون هذا التصرف مكتوبا وان يحدد فيه وعلى وجه التفصيل مدى الحق محل التصرف مع بيان مدة الإستغلال ومكانه.

هذا النحو ، بأن لا يكون ذلك المبرمج صاحب الحق على البرامج المعدة سلفاً المطلوب ادخالها فى العمل ، وبذلك يتوجب أن يحصل صاحب المشروع على رخصة من صاحب الحق على البرامج لإستخدامها أو استغلالها [١] .

أما فيما يتعلق بالبرامج الذى يتوجب تصميمها أو تطويرها ، فإن على الأغلب أن يكون المورد مختصا بذلك ويقوم باعدادها بنفسه ، وفى هذه الحالة يصبح بمثابة صاحب الحق على هذه البرامج إذا ما استحقت حماية قانون حق المؤلف أو براءة الإختراع ، وبخلاف ذلك فإن على المورد أن يعهد بتصميم البرامج الخاصة المطلوبة لأشخاص من الغير ، مما يستدعى الحصول على رخصة من صاحب الحق عليها لإستخدامها وتسليمها ضمن إطار المشروع الواجب انجازه [٢].

الفرع الأول

البرامج المعدة من قبل مؤلف منفرد أو متعدد

نص قانون حماية حق المؤلف المصرى على قرينة مفادها " يعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسرى هذا الحكم على الاسم بشرط إلا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف " . وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، أى من الجائز قانونا اثبات أن المؤلف شخص آخر غير الذى ذكر اسمه على المصنف عند نشره ، ولا يقتصر مفهوم المؤلف على الشخص الطبيعى ، وإنما يشمل كذلك الشخص المعنوى . وبتطبيق ذلك على

[١]– أياد أحمد البطانية، النظام القانونى لعقود برامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص٧٨.

[٢] – د/ عطا عبد العاطى السنباطى، الاثبات فى العقود الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢م، ص٧٣.

برامج الحاسوب ، فإنه يعتبر مؤلفاً الشخص الذى تنسب إليه هذه البرامج ، والذى من المتصور أن يكون شخصاً منفرداً ، إذ ليس بالضرورة ان تتم عملية تصميم البرنامج من قبل أكثر من شخص [1] . ومما تثيره عملية تصميم البرامج من قبل المؤلف المنفرد ، من مشكلات عملية ، ما يتعلق بالمؤلف الاجير والذى يكلف من قبل الغير باعداد البرنامج ، وقد يرد هذا التكليف بموجب عقد عمل أو عقد مقاولة . فإذا ما ارتبط المبرمج بعقد عمل يلتزم بموجبه بالقيام باعداد البرامج لحساب رب العمل لقاء أجر ، فلمن تكون الحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف ؟ ولمن تثبت صفة المؤلف؟

هنا يكون للمبرمج الذى قام اثناء خدمته لرب العمل باعداد برنامج خارج اطار أو مقتضيات وظيفته ، كامل الحقوق المالية والأدبية على البرنامج بموجب قانون حق المؤلف ، ما لم يتضمن عقد العمل خلاف ذلك . أما إذا قام المبرمج باعداد البرامج ضمن إطار وظيفته ، فقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى أن الحقوق المالية تؤول لرب العمل ، إذا تنازل المبرمج عنها حكما لصاحب العمل بمقابل ما يتقاضاه من أجر ، فى حين يحتفظ المبرمج بالحقوق الأدبية والتى من غير الجائز قانونا التصرف بها أو التنازل عنها ، وفى هذه الحالة فإن صفة المؤلف تثبت للعامل . فى حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه فى الأحوال التى تدخل فيها عملية اعداد البرامج فى إطار ممارسة المبرمج (العامل) لإعمال وظيفته ، فإن جميع الحقوق الأدبية والمالية على البرنامج تؤول إلى رب العمل ، وعلى الرغم من مخالفة هذا الحكم لمقتضيات حماية حق المؤلف ، إلا أن البعد المالى والإقتصادى لبرامج الحاسوب وما تنفقه شركات

[1] – د/ علاء حسين مطلق التميمى، المستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص٧٧.

[2] – عبد الرزاق السنهورى : الوسيط ، الجزء ٨ ، مصدر سابق ، ٣٢٩وما بعدها.

البرامج من أموال وأجور لمعدى البرامج ، تفرض الإعتراف لها بكافة الحقوق المقررة للمؤلف ، إذا تثبت لها صفة المؤلف[١].

ولم يرد فى قانون حماية حق المؤلف نص يعالج هذه المسألة ، لذا تطبق بشأنها الأحكام العامة والتى تقضى بتمتع المؤلف المبتكر للحقوق المقررة على البرامج ، إلا إذا تم الإتفاق كتابة على تنازل المبرمج عن حقه باستغلال برنامجه لصالح رب العمل ، وأن تدخل عملية اعداد البرامج ضمن واجبات المؤلف الأجير ، إذا تؤول فى هاتين الحالتين الحقوق المالية دون الأدبية لرب العمل . وبالمقابل يحتفظ المؤلف بكافة الحقوق المقررة على البرامج فى حالة إعداد البرنامج من قبل العامل الخارجى نطاق واجباته فى العمل . بيد أن أى اتفاق يجب أن لا يمس صفة المؤلف ، إذا يبقى العامل المؤلف يتمتع بهذه الصفة . ومن ناحية أخرى فإنه من المتصور أن تتم عملية إعداد البرنامج من خلال عقد المقاولة [٢] ، ولا سيما تلك البرامج التى تعد خصيصا لحاجة مستخدم معين بناء على طلبه ، فإنه يثور التساؤل عمن تثبت له الحقوق المقررة على البرنامج ، إذا ما استحق هذا البرنامج الحماية بموجب قانون حق المؤلف؟

ونقول هنا أنه فى حالة وجود اتفاق صريح بموجب عقد المقاولة ، يعمل به بشرط أن يكون هذا الإتفاق مكتوبا ومبينا فيه وعلى وجه التفصيل مدى الحق المتنازل عنه ونطاقه الزمانى والمكانى[٣]، كما يشترط أن يكون موضوع الإتفاق منصبا على الحقوق المالية دون الأدبية ، إذا من غير الجائز قانونا للمؤلف التنازل عن الحقوق الأدبية والتصرف بها [٤] ، وفى حالة

---

[١] – د/ محمد حسن إبراهيم النجار : عقود الإنشاءات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص٥٨.

[٢] – عقد المقاولة هو " عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن يصنع شيئا أو يؤدى عملا لقفاء أجر يتعهد به الطرف الآخر " بموجب المادة(٦٤٦) من القانون المدنى المصرى .

[٣] – نص المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى.

[٤] – نص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف المصرى .

عدم وجود اتفاق خطى يحكم ذلك ، تطبق حينها القاعدة العامة والتى تقضى بعائدية الحقوق المقررة للبرنامج لشخص مؤلفها (معد البرنامج).

ومن نافلة القول يجب أن نذكر أنه ليست جميع البرامج تعد من قبل شخص منفرد ، وإنما الكثير منها يعد من قبل عدد من المبرمجين ليكون بما يعرف بالمصنف الجماعى.

ويقصد بالمنصف الجماعى " المصنف الذى يشترك فى وضعه مجموعه بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى ويندمج عمل المشتركين فيه فى الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص طبيعى أو معنوى بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده ، ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف[١].

وبتطبيق ذلك على برامج الحاسوب ، فإن هذه الأخيرة توصف بالمصنف الجماعى إذا اشترك فى إعدادها أكثر من مبرمج ، يعملون تنفيذا لفكرة شخص آخر وتحت توجيهه بصورة تذوب فيها المساهمة الشخصية لكل مبرمج لا يمكن نسبه البرنامج بالنتيجة اليهم . ويتمتع الشخص الموجه للفكرة بالحقوق المقررة على البرنامج باعتباره مؤلفاً له ، ويعد هذا الحكم استثناء على القواعد العامة فى قانون حق المؤلف . كما يوجد ما يسمى بالمصنف المشترك ، وهو المصنف الذى يشترك فى تاليفه عدة أشخاص على نحو يساهم كل منهم فى التعبير عن الفكرة المشتركة دون أن يخضعون لإرادة وتوجيه شخص معين [٢] . وهذا الإشتراك فى التأليف ، قد يتم بصورة لا يمكن فيها فصل نصيب مساهمة كل مؤلف من المشتركين به عن غيره من المؤلفين ، لذلك يسمى بالإشتراك التام ، كما من الممكن تحديد نصيب مساهمة كل مؤلف

[١] – نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى .

[٢] – د/ عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ص٥٤.

على انفراد ، على الرغم من اشتراكهم فى الفكرة ذاتها ، بما يعرف بالاشتراك الناقص (أو غير التام).

بالنسبة للبرامج المشتركة اشتراكا غير قابل لتحديد نصيب كل شريك فإن قانون حماية حق المؤلف يشير إلى أنه إذا كان لا يمكن فصل نصيب كل شريك فى العمل المشترك ، يعتبرون جمعيا أصحاب المصنف بالتساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك ، ولا يمكن مباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق الجميع . ويقترب وصف البرنامج المشترك فى هذه الحالة من وصف المال الشائع إلا أنه ثمة اختلاف من حيث الأحكام التى يخضع لها كل منهما . حيث يشترط قانون حماية حق المؤلف فى حالة حقوق المصنف المشترك اشتراكاً غير قابل للإنفصال ، أن يتم بموافقة جميع المؤلفين المشتركين ، ومن غير الجائز لاصحاب الحصص الأكبر منهم مثلا تأجير البرنامج المشترك وأن كان ذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، كما أن من الصعوبة انتفاع أحدهم بنصيبه واستغلاله أو التصرف فيه من دون موافقه بقية الشركاء . باعتبار أن الحق المالى المقرر للمؤلف هو الإستغلال المادى أى الحق باستغلال مصنفه ماليا ، وفى كل الأحوال لا يجوز التصرف بالحق الأدبى مطلقاً [١].

وخلافا للبرامج المشتركة التى لا يمكن تحديد نصيب مساهمة كل شريك فيها ، فإن ثمة برامج تعد على وجه الإشتراك والمساهمة من قبل عدة المبرمجين والتى يمكن فصل نصيب كل من المشتركين فى إعداد مثل هذه البرامج عن نصيب بقية الشركاء . ويرتب القانون على ذلك [٢] أن يكون لكل من الشركاء الحق فى الإنتفاع بالجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال البرنامج المشترك . ومن الجائز الإتفاق على خلاف ذلك . وهو ما يتصور فى حالة اشتراك عدة اشخاص فى إعداد برنامج يحتوى على عدد من الأجزاء ، اختص كل منهم بجزء منها بشكل منفرد ، لذا فإن من الجائز فى هذا البرنامج أن يقوم كل

[١] – د/ عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، ص٤٩.

[٢] – نص المادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف المصرى.

شريك منهم باستغلال الجزء الذى اختص به فى البرنامج . ومن منسق الأشكال بالرسومات ، ومبرمج الحركات بما ينسب إليه فى ذلك ، ويكون لكل مؤلف منهم الحق بالإنتفاع بالجزء الذى ساهم فى إعداده ، بشرط أن لا يضر هذا الإنتفاع الفردى باستغلال البرنامج ككل [١].

الفرع الثانى

البرامج المركبة

يقصد بالمصنف المركب ادخال مصنف مبتكر سابق فى مصنف جديد يمتاز بالإبتكار أيضاً ، على أن لا يشارك صاحب المصنف السابق فى إعداد أو تأليف المصنف الجديد[٢] . وهو ما يكثر حصوله فى مجال برامج الحاسوب ، كأن يعتمد شخص فى تصميمه للبرنامج على برنامج سابق ، وذلك باقتباس بعض العناصر من هذا الأخير ، أو بتطويره بصورة تضفى على البرنامج الجديد طابع الأصالة او الإبتكارية ، وبالتالى يستحق الحماية المقررة بموجب قانون حق المؤلف . ولكن لمن تثبت الحقوق المقررة على البرنامج الجديد (المركب) ، وما مدى اعتبار مثل هذا البرنامج من طائفة البرامج المشتركة؟

تختلف البرامج المركبة عن المشترطة ، فالأولى لا يساهم فى إعدادها صاحب البرنامج السابق المقتبس المستوحى منه ، فى حين إذا ساهم صاحب البرنامج السابق فى اعداد البرنامج المركب ، فإن ذلك يجعلنا أمام برنامج مشترك . فإذا اختلف صاحب الحق على البرنامج السابق ومعد البرنامج الجديد ، فإن جانبا من الفقه[٣] يرى تطبيق قاعدة الإستغراق فإذا استغرق البرنامج الأصلى للبرنامج الجديد المستوحى منه ، مما ينفى لمعد البرنامج الجديد أى ابتكار ،

[١] – د/ عكاشة عبد العال، القانون التجارى الدولى، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٩.

[٢] – د/ نورى حمد خاطر : قراءة فى قانون حماية حق المؤلف الأردنى ، بحث منشور فى مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢ ، ١٩٩٧، ص٣٨٥.

[٣] – رشا مصطفى ابو الغيط : الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، مرجع سابق ، ص٤٧.

وبالتالى تكون حقوق البرنامج الجديد لصاحب البرنامج الاصلى والعكس بالعكس . أما إذا تعادلت اسهامات الطرفين فى البرنامج الجديد ، تكون الحقوق المقررة على البرنامج الجديد المشتركة فيما بين صاحب البرنامج السابق ومعد البرنامج الجديد .

إلا أنه يجب التنويه بأنه عملية ادخال برنامج سابق أو بعض عناصره لتكوين برنامج جديد يجب أن تتم بموافقة صاحب البرنامج السابق ، وذلك لأن اقتباس عناصر جوهرية من برنامج سابق يكون محميا بقانون حق المؤلف يستوجب الحصول على موافقة المؤلف الأصلى ، أو أن هذا العمل يخرج عن نطاق الإستثناءات فى بعض التشريعات والتى تسمح بتطوير البرنامج إذا كان ذلك ضروريا للإستخدام المسموح به أو من شأنه دعم التقدم العلمى[1] لذلك يشترط قانون حق المؤلف عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى عند قيام الغير بترجمة المصنف أو تحويله من لون إلى آخر أو تلخيصه أو تحريره أو تعديله أو شرحه ، أو التعليق عليه ، أو غير ذلك من الوجه التى تظهره بشكل جديد.

[1] – كقانون الملكية الفكرية الفرنسي ، بموجب نص المادة (L-121-7) منه ، كذلك تعليمات حماية برامج الحاسوب فى المملكة المتحدة لعام ١٩٩٢ بموجب نص المادة (٥٠) منها.

المبحث الثانى

تعريف التكنولوجيا والبعد الإقتصادى لها

منذ زمن ليس بالقريب توطدت العلاقة بين العلوم الأساسية والصناعية ، وبناءً على هذه العلاقة نشأت التكنولوجيا كمجال معرفى جديد[١] ، ومنذ ذلك الحين شاع استخدامها كمصطلح جديد باعتباره من الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة ، والإتصالات ، وتقنية المعلومات ، والإقتصاد ، والقوة العسكرية وسباق التسلح ..... إلخ من المجالات الأخرى ، وهذا الشيوع أدى بالنتيجة الى عدم اتفاق الفقهاء على تعريف محدد وواضح للتكنولوجيا ، كما يزداد هذا الموضوع أهمية إذا علمنا بأن التكنولوجيا أصبحت اليوم إحدى اهم العناصر الإقتصادية فى العصر الحالى الذى تقدمت فيه وسائل الإنتاج بقفزات يصعب على بعض الدول – كالنامية – اللحاق بها.

وعلى ضوء ما سبق ، نجد من الضرورى تعريف التكنولوجيا من زوياها المختلفة ابتداءً ؛ لكى تتضح معالم هذا المصطلح بشكل أكثر ، ثم نعرض لما للتكنولوجيا من أهمية متزايدة فى تحقيق التنمية والتقدم الإقتصادى لجميع البلدان ، ولتحقيق ذلك يستوجب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول : تعريف التكنولوجيا.

المطلب الثانى: البعد الإقتصادى للتكنولوجيا.

[١] – د/ علاء الدين ربيع محمد عسل : الإلتزام بالافصاح عن الأخطار فى عقود نقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٢٠.

المطلب الأول

تعريف التكنولوجيا

اختلفت التعريفات التى قيلت بشأن التكنولوجيا باختلاف الجهة التى ينظر منها إليها ؛ فقد اختلف المدلول اللغوى عن المدلول القانونى ، وكذلك المدلول الإقتصادى عن المدلول العلمى ، كما أن التعريفات قد اختلفت حتى من خلال نفس المنظور والخانة التى توضع فيها ؛ فمن الناحية الإقتصادية سيقت العديد من التعريفات المختلفة ، والتى اتسم بعضها بالغموض أحياناً والسعة أحياناً أخرى ، وكذلك من الناحية القانونية نجد أن بعض الفقهاء قد خلط بين المفهوم القانونى والإقتصادى والعلمى[١] ؛ لكثرة المصطلحات التى تختلط بفهوم التكنولوجيا ، والتى ساهمت بشكل كبير فى صعوبة الوصول إلى تعريف محدد لهذا المفهوم.

بناء على ما سبق وحتى يتسنى تعريف التكنولوجيا ، يقتضى الأمر عرض المعنى اللغوى ؛ للوقوف على معناه القريب والبعيد فى اللغة ، ثم يأتى الدور على المعنى الإقتصادى للتكنولوجيا ؛ فهناك رؤية خاصة للإقتصاديين تختلف عن رؤية رجال القانون فى هذا الموضوع رغم من أن هذا الجانب يكمل الجانب القانونى ، ثم أعرج على المعنى العلمى ؛ لأوضح العلاقة الأزلية بين العلم والتكنولوجيا ، وأخيراً لابد من تناول المعنى القانونى للتكنولوجيا ؛ لتحديد مكانها المناسب بين المفاهيم القانونية التى تختلط بها والتى تشطل بدورها أهمية قصوى بالنسبة لمورد ومتلقى التكنولوجيا [٢]؛ لإمكان السيطرة وتحقيق التمكن التكنولوجي للدولة المستوردة للتكنولوجيا ، وذلك على النحو الآتى :

---

[١] – د/ يوسف عبد الهادى الأكيابى : النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢١–٢٢

[٢] – د/ عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، ص٦٤.

أولاً: المدلول اللغوى للتكنولوجيا:

اللغة اللاتينية هى أصل مصطلح التكنولجيا (Technoligy) ؛ إذ تتكون من مقطعين (Techne) وهى تعنى الفن أو الصناعة ، وهى كلمة ترجع إلى فعل قديم جداً ، و(Logos) وتعنى : الدراسة أو العلم ، وهكذا تعتبر التكنولوجيا فى اصلها اللاتينى عن (علم الفنون أو الصناعة) أو (الدراسة الرشيدة للفنون)[١].

وفى اللغة الفرنسية القديمة فإن كلمة (Technoligy) تعنى الدراسة الرشيدة للفنون وخاصة الصناعية منها ، بينما تعنى كلمة تقنية (Technique) ، وهى كلمة قديمة ، مقارنة بسابقتها : مجموعة أساليب ووسائل الإنتاج[٢].

ووفقا للمفاهيم السائدة فى علم الإقتصاد ، فإن هناك خلط وغموض قائم على أساس التفرقة بين التقنية والتكنولوجيا ، فقد عرفت التقنية (Technique) من الناحية الإصطلاحية على أنها مجموعة من الأساليب والطرق القابلة للإستعمال فى البحث وتحويل الطبيعة لإنتاج عمل أو الحصول على نتيجة محددة .

أما التكنولوجي اصطلاحا (La Technologie) فهى القدرة على وضع المفاهيم أو الوصف أو التقنين أو الإستغلال وتجريب أو تحديد نوع معين فى اشكال البحث والإنتاج والتمويل ، أو

[١] – د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص١٨.

[٢] – د/ أنس السيد عطية سليمان : الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها (دراسة فى الإطار القانونى للنظام التكنولوجية الدولى السائد) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٦.

ذلك التعريف الذى يصف التكنولوجيا بالترخيص بالتنقية ، التأمل فى التقنيات التى تصفها والتى صنعت تاريخها بشكل أكثر عملياً ، وتنظم مفهومى وشكلى لصياغة الأنشطة الفنية[1].

ووفقا للمفهوم السابق فإن التقنية بالمعنى الضيق (المعرفة التقنية) هى إجراء تنظيمى يخضع وينتج معرفة محددة ويأخذ فى أسلوب تكوين عناصر النشاط ويحقق ويمثل العامل والتمثل بالفرد أو الجماعة آثارها .

وبذات الفكرة ، فإن التكنولوجيا بالمعنى الضيق (المعرفة التكنولوجيا) هى تطبيق المعرفة على العمل وتتكون من العلم المنظم الملزم لإنتاج هذه الآثار.

وتطبيقا على الصناعة تتحدد التكنولوجيا باعتبارها المعرفة المنظمة التى يمكن أن تعدل الحالة الأصلية المعلومات المطبقة والموقفة فى الأجهزة والطرق والأساليب والمعرفة المستخدمة فى الأفرع الإنتاجية.

وفى هذا السياق يرى (francois Russo) أن التكنولوجيا تتميز باعتبارها معرفة عضوية مبنية على مبادئ ، أما التقنية فهى ليست التكنولوجيا ، إلا إذا كانت تعتبر مذهب أو طريقة وتقابل التكنولوجيا التقنية المجربة المطبقة كأسلوب علمى مطبق يستند لقواعد غير منظمة وغير مركبة وتنتج فى بحث وأعمال واتصال مباشر مع الواقع.

بالإضافة إلى ما سبق ، فهناك من يرى – وبحق – ان التكنولوجيا مصطلح أعم وأشمل من التقنية ، وبيان : أن التكنولوجيا تشمل بالإضافة إلى المعارف والمهارات الفنية التى تتطلبها عملية الإنتاج– الإدارة التنظيمية والتسويقية[2]، هذا التحديد يوضحه (Emmanuel) فى

[1] – Jorge Noisl , " Le systemes nationaux d'innovation : a la recherché d'un concept utilizable , Revue francaise d'economie n° I. vol VII, Avril 1992.p.6.

[2] – وليد عودة الهمشرى : عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التنفيذية ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ص٢٣.

مؤلفه " التكنولوجيا الملائمة " بعبارة موجزة هو أن التقنية هى مجموعة من الأساليب فى حين أن التكنولوجيا هى مجموعة من المعارف[١] ، وهذا التوجه يؤكد أن التكنولوجيا هى وعاء متكامل يشمل " الآلات والمعدات " و " طريقة العمل " و " المعرفة " و " القدرة على الإبداع والإبتكار " ، أما التنقنية فهى وعاء أصغر يشمل العناصر الثلاثة الأولى .

وبالعودة إلى اللغة العربية ، فإن كلمة تكنولوجيا ليس لها أى جذور عربيه ، رغم استعمالها فى اللغة العامة الدارجة ، بل هى كلمة تم تعريبها بكلمة " تقنية " بكسر التاء وسكون القاف ووكسر النون بمقولة وجود تشابه بين اللفظين فى أغلب حروفهما [٢]، كما أن كلمة التقنية والإتقان مشتقة من فعل " تقن " ، أى : إتقان الأمر وإحكامه والتى تعنى بدورها " فن تطبيق العلم"[٣] ، وفى القران الكريم " صنع الله الذى أتقن كل شئ"[٤].

بناء على ما سبق فإن التعريب السابق لكلمة التكنولوجيا الى التقنية يعبر عن خلط بين المصطلحين لدرجة استخدامها كمترادفين ، رغم وجود فارق واضح بينهما كما تم توضيحه[٥].

ثانياً : المدلول الإقتصادى للتكنولوجيا :

اهتم الإقتصاديون بدور التكنولوجيا فى عملية التنمية والتقدم بشكل واضح ونتيجة لهذا الإهتمام المتزايد ، ورغم اتفاق الفقه على أهمية التكنولوجيا ودورها فى علاج المشكلة الإقتصادية ، إلا أنهم اختلفوا فى وضع تعريف محدد وواضح ، فاختلفت وجهات وتعددت التعريفات واتسم

---

[1] – Arghiri Emmanuel , tecgnoligie appropriee ou technologie sous– devloppee , PUF–1982,P.9

[٢] – المنجد فى اللغة : الطبعة ١٧، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٣، ص٦٣.

[٣] – مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ، باب التاء ، ص٧٨.

[٤] – سورة النحل ، الآية ٨٨.

[٥] – د/ محمود مختار أحمد بريدى : مصطلح التقنية كمصطلح مرادف للتكنولوجيا فى مكؤلفه ، إبرام عقود نقل التقنية وتحديد محلها ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٦، ص٣١٩.

أغلبها بالتعميم والشمولية وعدم الدقة ، ويعود ذلك إلى اتساع مجال استخدامها واختلاف الزوايا التى ينظر منها إلى الإصطلاح.

وبغرض الإقتراب من المفهوم الصحيح للتكنولوجيا فى هذه الزاوية لابد من تناول مناهج التعريف السائدة فى هذا المجال ، فهناك المنهج الأول والذى ركز على العناصر المتداولة والتى تدخل ضمن وعاء التكنولوجيا ، فهذا المنهج استوعب العناصر المادية والمتمثلة بالآلات والأدوات والمعدات ، بالإضافة إلى العناصر المعنوية والتى تعتبر جوهر التكنولوجيا ، مثل المعارف الفنية والتى استأثر مالكوها بالإبقاء عليها سراً ، وبراءات الإختراع المحمية قانوناً والرسوم والنماذج والعلامات التجارية أو الخدمات والتسويق ، وفى هذا الإطار نجد من يعرفها بأنها (مجمل المعارف العلمية المستخدمة فى المجال الصناعى خاصة لدراسة وتحقيق وإنتاج وتسويق السلع والخدمات السلعية لإستبدال العمل اليدوى بآلات حديثة ومتطورة)[١].

أما المنهج الثانى: فركز على تعريف التكنولوجيا من خلال تاثيرها على الإنتاج[٢]، وفى إطار هذا المنهج يقابل الباحث تعريف التكنولوجيا بأنها : (مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات الجديدة التى يمكن تحويلها إلى طرق إنتاج أو إستعمالها فى إنتاج سلع وخدمات وتسويقها وتوزيعها أو استخدامها فى توليد هياكل تنظيمية إنتاجية)[٣]، بينما يعرفها آخر بعبارة

[١] – مرغنى وليد وآخرون : بحث بعنوان (التعاون التكنولوجي واندماجالمؤسسات) ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التيسر ، جامعة محمد خضير سكرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢. منشور على الموقع الإلكترونى:
www.shatharat.net.

[٢] – د/ صلاح الدين جمال الدين : عقود نقل التكنولوجيا (دراسة فى إطار القانون الدولى الخاص والقانون التجارى الدولى) ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٤٠

[٣] –د/ إبراهيم بدران ، على حبيش : التحديات العلمية التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن القادم ، رابطة الجامعة الإسلامية ، ١٩٩٩ ، ص٨ وما بعدها.

موجزة بقوله : (إنها العملية الإجتماعية الهادفة إلى استخدام المعرفة العملية فى تطوير الإنتاج)[١].

وفى محاولة البحث عن منهج أوسع من هذا المنهج بحيث لا يشتمل على آثار التكنولوجيا فقط ، برز المنهج الثالث والذى ركز على تعريف التكنولوجيا على أنها ابتكار أساليب ووسائل جديدة فى الإنتاج ، وذلك من خلال البحث عن عناصر العملية الإنتاجية وإيضاح دورها فى عملية التجديد والتطوير ، بالإضافة إلى التركيز على عمليات البحث والتجربة واستخدام نتائجها فى تطوير وتحسين أساليب الإنتاج بهدف جعل العمل الإنسانى أكثر فعالية فى إطار نظام اقتصادى واجتماعى معين .

ويطالع الباحث فى إطار هذا المنهج تعريف التكنولوجيا بأنه : (وسيلة تطبيق الإكتشافات والأساليب العلمية أو المعرفة المنظمة لإنتاج وابتكار ادوات معينة أو القيام بمهام معينة من أجل حل مشاكل الإنسان والبيئة فى أوقات السلم والحرب)[٢] ؛ فالتكنولوجيا وفق هذا المنهج هى عبارة عن مجموعة من الأساليب العلمية والإبتكارات الناجمة عن الخبرات المتراكمة والمعارف التطبيقية التى تستخدم فى جميع مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، للوصول الى أعلى مستوى من التقدم وعلى كافة المستويات.

ومما تقدم ، ومن خلال نظرة شاملة للمناهج السابقة يتبين أنها وإن اختلفت فى أسلوب تناولها للفكرة حسب الزاويه التى تنظر إليها ، إلا أن جميعها اتفقت على أن التكنولوجيا تحتوى على عنصرين أساسيين يتممان بعضهما ، وهما : العنصر المادى والذى يشمل الآلات والتجهيرزات والمعدات والعنصر الفكرى – العلمى والمنهجى ، والذى يشمل الأسس المعرفية

[١] – د/ عبد الرضا طه سرحان : نقل وبناء التكنولوجية حماية للأمن القومى العربى وتحقيق هدف الإستقلال الإقتصادى ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد ٣ ، العدد ٣ ، لسمة ٢٠٠٠ ، ص٢١.

[٢] – د/ سلمان رشيد سلمان : نقل التكنولوجيا بين خرافة الماضى وأزمة الحاضر ، شؤون عربية ، عدد ٨٤، ١٩٩٥، ص١١٣٩.

والتقنية والعلمية التى أدت إلى إنتاج العنصر الأول ، وهذان العنصران يتدخلان ويكملان بعضهما البعض ، وغياب أحدهما يجعل العملية التكنولوجية مبتورة غير قادرة على تحقيق أهدافها بنجاح ، ويأتى المنهج الثالث أكثر انضابطا وتحديدا من غيره ، إذا يعتمد على المعارف التطبيقية والمنهجية والتى تتعلق بتصنيع منتج ما أو تطويره أو تطبيق أسلوب أو طريقة صناعية جديدة أو تقديم خدمة ما أو تطوير أسلوب أدئها ، معتمدة على العلم أو مرتكزة على البحث والتطوير ، هذه السمة المنهجية هى جوهر القيمة الإقتصادية للتكونوجيا أما التجديد والإبتكار فهما السبب الرئيسي فى إطالة عمر التكنولوجيا وتطويرها ، والقدرة على خلق المنافسة التجارية فى الأسواق العالمية [١] .

ثالثاً : المدلول العلمى لمصطلح التكنولوجيا :

بدأت العلاقة الجدلية بين العلم والتكونولوجيا بشكل واضح ووثيق منذ انطلاق الثورة الصناعية أوسط القرن الثامن عشر فى بريطانيا وألمانيا ، والتى قامت على جملة من التطورات فى وسائل الإنتاج المادى تمثلت فى إحلال الآلات الميكانيكية والتجارية الفنية بدل اليد العاملة فى مجال الصناعة الجديدة ، وخصوصاً صناعة الغزل والنسيج التى انطلق منها الثورة ، وفيما بعد رافقتها دخول المبتكرات العلمية التى تجسدت بتطورات التكنولوجيا ، فاستعملت المراجل والقطارات البخارية ، ومنذ ذلك الحين أصبح العلم والتكنولوجيا توأمان لا ينفصلان [٢].

أما اليوم فقد أضحت التكنولوجيا المرتكزة على العلم عصب الحياة فى المجتمعات البشرية الحديثة على ما هو معروف ، وهى المرآءة التى تعكس مدى التقدم العلمى الذى وصل إليه

[١] – د/ نصيرة ابو جمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٢٠.

[٢] –د/ على محمود الفكيكى : المراحل التكنولوجية الرئيسية وموقف الأقطار النامية من المرحلة الراهنة ، مجلة التنمية الصناعية ، العدد ١٢ ، بغداد ١٩٨٧ ، ص٣٢٠.

مجتمع من المجتمعات ، فعلى قدر الإهتمام بالعلم ودراسة وتطويع نظرياته يكون التطور التكنولوجى واقعاً ملموساً ، وما يستطيع ذلك من زيادة داخل الفرد وتحقيق رفاهيته[١].

ولتحديد العلاقة بين العلم والتكنولوجيا ، فإن العلم من الناحية المنهجية يعنى المعرفة المنسقة التى تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتدريب الأكاديمى ، أى : هو الناتج الفكرى للمعارف ، فى حين أن التكنولوجيا هى الاستخدام التطبيقى لتلك المعارف ، أى : هى مجموعة من المعارف والخبرات والنهارات التى تجسدت لصناعة إنتاج معين[٢].

وعليه فإن العلم والتكنولوجيا يحملان معنيين مختلفين ؛ فالعلم يمثل معرفة العلة والسبب ، فى حين تمثل التكنولوجيا معرفة الكيفية أو الوسيلة [٣]، وهذا يعنى أن التكنولوجيا هى التطبيق العملى للإكتشاف والإختراعات الجديدة التى يتمخض عنها البحث العلمى للوصول إلى أفضل الطرق لإستعمالها [٤] ؛ كاكتشاف الليزر فهو تكنولوجيا[٥].

---

[١] –د/ عباس مصطفى المصرى : عقد نقل التكنولوجيا (مفردات النظرية فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩ وحدود التطبيق فى مجال مشروعات الشرطة) ، مجلة كلية الدراسات ، العدد ٢ ، يناير ٢٠٠٣، ص٥٠٧.

[٢] – د/ فياض عبد الله ، عذاب مزهر : نقل وتوطين التكونوجيا وأثرها فى تنمية الموارد البشرية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعى ، العدد الخامس والعشرون ، تشرين الثانى ، ٢٠١٠ ، ص٣٥٧.

[٣] – د/ سلمان عاشور الزبيدى : الوسائل التعليمية والتقنيات التربوية ، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧، ص٢٩.

[٤] – د/ محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤.

http://alyaseer.net

[٥] – د/ فايز أحمد عبد الرحمن : عقد نقل التكنولوجيا فى قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢.

وإذا كانت التكنولوجيا نتاج للعلم بالتبعية ؛ لظهوره قبلها تاريخيا ؛ إلا أنها تبقى اساسا فى تنمية العلم ، توضيح ذلك يمكن فى أن الحصول على ترخيص بالبراءة أو شراء حق اختراع من قبل دولة نامية لا يجدى نفعاً إذا لم يكون لديها التكنولوجيا اللازمة للإستفادة من الذئ الذى تملكه[١].

ورغم ذلك فإن التكنولوجيا والعلم يتماثلان فى بعض الأحيان ؛ فكلاهما لا يدخلان حيز الوجود إلا بالفكر والبحث والتجربة ، فاكتشاف النفط هو علم كان نتيجة فكر وتجربة ، وكذلك ابتداع طريقة خاصة لإستخراجه وتحليل مكوناته هى تكنولوجيا كانت ثمرة فكر وتجربة.

نخلص مما سبق إلى أن العلم يمثل المعرفة المنظمة التى تهدف الى اكتشاف الحقائق العامة دون تطبيق ، ثم يأتى فيها بعد دور التكنولوجيا بتطبيق النتائج العلمية التى توصل إليها العلماء فى كافة مجالات الحياة المختلفة لإشباع الحاجات الإنسانية ، وهذا يعنى أن المعرفة العلمية بحد ذاتها لا يمكن أن تعكس أى نتائج اقتصادية واجتماعية ملموسة إلا إذا تمت ترجمتها إلى استخدامات تكنولوجية ؛ فالعلم يتعلق بظواهر الأشياء بينما التكنولوجيا تتناول الإستعمال العلمى والتطبيقى لها .

ومن الجدير بالذكر أن العلم يمكن أن يكون متاحاً للجميع ، فى حين أن التكنولوجيا لا يمكن الحصول عليها أو حيازتها بنفس السهولة[٢]، والسبب فى ذلك هو السرية الصناعية وما يسمى بحقوق الملكية ، وكذلك خاصية الممارسة العملية التى تتصف بها التكنولوجيا ؛ لذلك فإن العلم يتغير عالمياً ، فى حين أن التكنولوجيا هى وليدة المجتمع الذى أفرزها ، كما أن العلم هو نتاج فكرى يتمثل فى خلاصة البحوث المجردة بينما التكنولوجيا تساعد على نتاج الثورة ،

[١] – د/ جمال محمود الكردى : عولمة التكنولوجيا من الناحية القانونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٧.

[٢] – د/ نجيب عيسي : مشكلة التكنولوجيا بالعالم الثالث (مقارنة أولية) مجلة الفكر العربى ، العدد ٤٥ ، مارس ، ١٩٨٧ ، ص٢٦.

ويبقى التساؤل الأكثر أهمية فى هذا المبحث هل للتكنولوجيا مدلول قانونى ؟ وهل يختلف عن باقى التعريفات التى تم تناولها . وهل أخذت التشريعات الوطنية والدولية والمنظمات بهذه الفكرة القانونية ؟ تلك التساؤلات سيحاول الباحث الإجابة عليها من خلال تناول مدلول التكنولوجيا من الناحية القانونية .

رابعاً : المدلول القانونى لمصطلح التكنولوجيا:

يؤكد الباحث بداية أن تحديد المعنى القانونى لأى مصطلح يختلف عن تحديد باقى المعانى الأخرى ، مفاد ذلك أن المعنى القانونى يتطلب كلمات قاطعة وواضحة ودقيقة ؛ كى لا يختلط بالمفاهيم الأخرى ، ومن هنا التزم الفقه والقضاء والتشريع بتحرى الدقة عند تعريفها لأى مصطلح [١] ، إلا أنه رغم كثرة الدراسات القانونية التى تناولت موضوع عقود نقل التكنولوجيا ، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف محدد وشامل لمفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مما حدا بالبعض فى فقه القانون الدولى الإقتصادى على التأكد على حقيقة بالغة الأهمية فى هذا الشأن ، وهى أنه لا يوجد تصور قانونى للتكونوجيا فى ذاتها ، بل هى فكرة نفذت الى ميدان القانون الدولى من خلال عمليات النقل والتى تتم من خلال أطر قانونية لاتفاقية تتمثل فى العقود الدولية ، ومن ثم ينبغى القول أن ظاهرة نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى أصبحت تمثل همزة الوصل أو دور الوسيط بين التكنولوجيا والقانون[٢].

وإيضاح مفهوم التكنولوجيا من هذه الناحية – وإن كان لا يخلو من الصعوبة – فإنه ليس من المسائل النظرية التى يقتضيها اسلوب البحث فحسب ، بل هى ضرورة عملية يفرضها واقع

[١] – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير : عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٢.

[٢] –د/ إبراهيم قادم : الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢، ص١١.

الحال لتحديد المفهوم القانونى المناسب والسليم للتكنولوجيا من بين المفاهيم القانونية الأخرى والتى قد تختلط بها ، مما تؤثر بالنتيجة على الضمان القانونى لنقل التكنولوجيا.

ومن الملاحظ أن معظم التعريفات القانونية للتكونولجيا تاثرت بشكل مباشر بالإتجاهات الإقتصادية ، بعبارة أخرى أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين التاصيل القانونى والتاصيل الإقتصادى لها ، مما أدى بلا شك إلى تبعية الأول إلى الثانى.

ومما يؤكد ذلك أن الفقه القانونى قد ركز فى تحديده لمعنى التكنولوجيا على بيان العناصر والمكونات والأساليب والطرق الفنية لجميع مراحل الإنتاج ، وهذا الإطار عرف أحد الفقهاء التكنولوجيا بأنها : (التقنيات والأساليب والوسائل ، بمعنى التقنيات نفسها كالمعرفة الفنية ومحيطها المادى من تجهيزات والآلات ومعدات وأيضاً محيطها غير المادى من تدريب وخبرات ومساعدة فنية) ؛ فالتكنولوجيا بهذا المعنى تعنى معارف ومعلومات فنية أى الجانب المعنوى للتكنولوجيا ، بالإضافة إلى التكنولوجيا المدمجة فى الآلات والتجهيزات وتمثل رأس المال التكنولوجى فضلاً عن تكنولوجيا الإدارة والتنظيم والتى تعنى القدرة على تنظيم وتنسيق عمليات الانتاج ، أى : أنها تشمل الأموال المعنوية إلى جانب الأموال المادية [١].

كما عرفها جانب آخر من الفقه وفق هذا المفهوم على أنها مرادفة لحق المعرفة وقال: (إنها مال منقول معنوى له قيمة اقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة ، وهى بهذه المثابة مرادفة لما يسمى بحق المعرفة)[٢].

[١] – د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص١٨.

[٢] – د/ سميحة القليوبى : الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٥٨.

ومما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أنه خلط بين التكنولوجيا وحق المعرفة ، فإذا كنا نتفق مع الشق الأول فى هذا التعريف على اعتبار أنه مال منقول له قيمة إقتصادية) ، إلا أن الباحث لا يتفق مع الشق الثانى منه ، كون التكنولوجيا مفهوم واسع يشمل ، بالإضافة الى حق المعرفة عناصر أخرى ، مثل : براءات الإختراع المحمية قانوناً ، وكذلك النماذج والرسوم والمساعدة الفنية والعلامات التجارية.

ومن منظور أوسع من سابقه ، فقد حاول البعض أن يجمع فى تعريفه العناصر المختلفة للتكنولوجيا ، فيوحدها فى كل متوائم فنى وقانونى فى وقت واحد ، وعرفها بناء على ذلك بأنها : عناصر معنوية تعنى بلوغ درجة عالية فى المهارة فى جانب عملى معين استلزم تطورها بذل جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة ، بحيث أصبحت موضوع انتفاع ضرورى لازم فى الحياة المعاصرة ، سواء من حيث الإستغلال أو الإستعمال لمن يحوزها ، وبهذا المفهوم فإن التكنولوجيا تصبح محلاً للملكية[١].

مهما يكن الأمر ، ورغم الإختلاف الواضح بالتعريفات الفقهية السابقة إلا أن القانون ينظر للتكنولوجيا باعتبارها مال منقول قبل للتملك ، ولا يفقد قيمته إلا بظهور معارف جديدة تستطيع أن تخفض كلفة الإنتاج أو تصنع منتجات جديدة [٢]، كما هو الحال فى تشريعات الملكية الصناعية ، فالخاصية الأولى للتكنولوجيا – على وفق ما سبق – هى مال اقتصادى تتوفر فيه شروط المال من منفعة وندرة نسبية ، فمن ناحية المنفعة فإن التكنولوجيا وإن كانت معارف ومعلومات لكنها ليست معارف نظرية مجردة ، بل هى معارف إنتاجية (استهدافية) قابلة

[١] – د/ نداء كاظم محمد جواد المولى : الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، جار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣، ص١٦.

د/ فهد صالح على الخياط : النظام القانونى للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢، ص٢٦.

[٢] –د/ إبراهيم أحمد أبراهيم : الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا التى تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعون ، يناير ، ٢٠٠٣، ص٩١.

للإستغلال الصناعى والتجارى بحيث تخلق ميزة تنافسية فى الأسواق العالمية ، نظراً لحداثتها وجدتها .

أما من الناحية الندرة النسبية ، فإنها تتحقق عندما تكون التكنولوجيا غير متاحة للجميع ويحرص حائزها على إبقاؤها سراً لتحقيق له ميزة تنافسية مع الآخرين.

أما الخاصية الثانية فهى قابلية ذلك المال وأعنى (التكنولوجيا) للتملك ، فحق الملكية يرد على الأشياء المادية كما يرد على الأشياء المعنوية (التكنولوجيا) ، وإذا كان من المسلم به أن الحقوق التى ترد على التكنولوجيا لا تعتبر حقوق شخصية ، إلا أن جوهر المشكلة التى تطرح فى هذا الصدد ، هل يعتبر الحق فى التكنولوجيا هو باعتباره من المعارف غير المادية هو حق جديد يضاف الى التقسيم التقليدى للحقوق المالية (الحق الشخصى ، الحق العينى) ، أم هو حق عينى يندمج ضمن هذا التقسيم ؟

اختلف الفقهاء فى هذا الشأن اختلافاً حاداً على قولين ، الأول القائلون ب(نظرية الأفراد) والذى اعتبر الحق على التكنولوجيا حقاً قائما بذاته لا يندرج ضمن التقسيم التقليدى للحقوق (الحق العينى – الحق الشخصى) إلا أن أنصار تلك النظرية أنفسهم انقسموا إلى شطرين :

الشطر الأول : يسمى تلك الحقوق الجديدة والتى ترد على التكنولوجيا ب(حقوق الملكية المعنوية أو الحقوق الذهنية) وأساس ذلك التقسيم هو محل الحق ، فمحل الحق العينى – وفق هذا الإتجاه – هو الشئ المادى ، أما الحق الشخصى فمحله هو شخص المدين ، أما التكنولوجيا فإن محلها أشياء غير مادية ، أى : لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق التقليدية ، بل هى حق ثالث يسمى بالحق الذهنى أو المعنوى[١].

[١] – د/ أنس السيد عطية سليان : المرجع السابق ، ص٣٦.

الشطر الثانى : ويسمى الحقوق الواردة على التكنولوجيا ب(الحق فى العملاء) وأساس ذلك هو الإختلاف فى مضمون الحق وليس فى محله ، فمضمون الحق العينى هو السيطرة على شئ مادى ، بينما مضمون الحق الشخصي هو علاقة مديونية قبل المدين ، وعليه فإن ما يميز بين الحقوق – وفق انصار هذا الرأى – هو ما يخوله ذلك الحق من سلطات لصاحبه ، فالحق الوارد على التكنولوجيا تعطى صاحبها حقا احتكارياً هدفه استجلاب العملاء فى النهاية ، لذلك يطلق عليه (الحق فى العملاء) [١].

والقول الثانى للفقهاء قائم على (نظرية الإدماج) حيث يرون أن الحق الوارد على التكنولوجيا يدمج فى التقسيم الثنائي ، أى هو : حق عينى ، وأساس ذلك هو كيفية وصول صاحب الحق إلى الشئ محل الحق وليس محل الحق ذاته ، فإذا انتقلنا إلى توضيح الحق العينى نجد أنه سلطة مباشرة لشخص على شئ من الأشياء فهو يخول صاحبه مكنه مباشرته دون حاجة الى وساطة شخص آخر[٢] ، ووفق هذه النظرية فإن صاحب الحق يمكنه الإستئثار مباشرة بالقيمة الإقتصادية للشئ الذى يرد عليه الحق دون وساطة ، أما الحق الشخصى فهو علاقة بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الآخر وهو الدائن ، وعلى وفق هذه النظرية ، فإن صاحب الحق الشخصي لا يصل مباشرة الى الشئ محل الحق ، بل يصل بطريق غير مباشر وبواسطة المدين ، وهكذا فإن اساس الإختلاف بين الحقوق هو فى بينة الحق وآلياته فى محله أو مضمونه .

[١] – د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٢٢.

[٢] – د/ محمد حسنين قاسم : موجز الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٧

وعليه ، فإن الحق الوارد على التكنولوجيا يمكن صاحبه من الوصول اليه مباشرة دون واسطة تذكر ، لذلك لا داعى لإفراد قسم جديد للحقوق التقليدية ، بل تتم توسيع الحق العينى ليشمل الأشياء المادية والأشياء غير المادية (التكنولوجيا).

ورغم اتفاق البعض من الفقه المعتمد[1] مع وجه النظر السابقة ، أى : اعتبار الحق فى التكنولوجيا حقا عينيا ، إلا أنه لا يتفق مع اعتباره حق ملكية بصفة مطلقة ؛ فالأخيرة ترد على اشياء مادية دون الأشياء المعنوية التى هى جوهر التكنولوجيا ، وهذا يعنى – وفق هذا الرأى – أن الحق على التكنولوجيا حق عينى أصلى يستقل عن حق الملكية.

حقيقة الأمر : أن جوهر عدم الإتفاق السابق ، هو أن حق الملكية الوارد على اشياء مادية يعطى صاحبه سيطرة تامة عليها تمكنه من الإستعمال والإستغلال والتصرف ، أما الأشياء المعنوية التى ترد على التكنولوجيا فهى لا تعطى صاحبها سيطرة تامة ، بل تعطيه سلطة الإستغلال والتصرف فقط دون الإستعمال ، فحق الإختراع مثلا يعطى صاحبه الحق فى استغلاله والتصرف فيه وذلك بالترخيص به للغير ، أما استعمالهم قبل المالك شخصياً فهذا لا يمكنه فعله ، ومن جهة أخرى ، فإن حق الملكية هو حق دائم ، أما حق المخترع باعتباره حق معنوى فهو حق مؤقت.

فى الواقع إن السلطات الثلاثة موجودة فى الاختراع ، لكنها لا تظهر بنفس الوضوح عن حق الملكية على الأشياء المادية ، فحق الإستعمال المختلف عليه موجود بالنسبة لحائز الإختراع ، سواء كان استعماله اقتصاديا أو ذهنيا ؛ ففى الحالة الأولى ، لا جدال فى أن للحائز حق استئثارى بالنسبة لإختراعه ، وما يؤيد ذلك أن تقليد الإختراع الممنوح عنه براءة يحرمه القانون ، أما الحالة الثانية فالإستعمال الذهنى موجود للمخترع من تاريخ الوصول للتكنولوجيا أو تاريخ

[1] – د/ عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى ، الجزء الثانى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٨٠

تقديم طلب البراءة وقبل نشر تفاصيلها ، وخير دليل على ذلك هو استعمال الحائز ذهنيا لاختراعه عندما يمنع القانون نشر الإختراع لأسباب امنية ، أما من جهة دوام حق الملكية فإن الدوام ليس جوهر حق الملكية ، وإنما هى خاصية لهذا الحق بحسب ما يتحقق فى الأغلبية العظمى من الحالات ، فهذه الصفة تصدق على العقارات دون المنقولات ، كما أن صفة التوقيت الواردة على التكنولوجيا هى ليست قانون ، بل هى من طبيعتها التى تتصف بالسرية والتى بزوالها تزول عنها حق الملكية وتصبح عامة للجميع[١].

خلاصة القول :

أن الحق الوارد على التكنولوجيا هو مال منقول معنوى والحق الوارد عليه هو حق عينى يخضع لحق الملكية وأساس ذلك هو تقسيم الحقوق حسب محلها ؛ حيث يتسع محل الحق العينى ليشمل الأشياء المادية وغير المادية ، وبتلك الرؤية نقترب قليلاً من نظرية الأفراد بشطرها الأول ، ولكن دون حاجة لإبتداع حق جديد هو الحق الذهنى ، لأن رؤية الباحث السابقة تتبع من المفاهيم القانونية الحديثة والتى تنظر للأشياء من منظور آخر هو أن الشئ قد يكون مادياً أو غير مادى ، هذا التطور جاء نتيجة الإختراعات الحديثة والتى حولت المعنى المادى القديم إلى معنى آخر ، فالقيم المعنوية اليوم تفوق الأشياء المادية كعنصر من عناصر ثروة الشعوب والدول ، فالإختراعات الحديثة أصبح احتكارها اليوم مصدر لثروات طائلة تجنيها الشركات متعددة الجنسيات وبهذا اتسع مفهوم الأشياء والأموال وأصبح يشمل الأموال والأشياء المادية وغير المادية.

[١] – د/ نبيل إبراهيم مسعد : الحقوق العينية الأصلية (أحكامها – مصادرها) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٢٤.

كما نقترب اكثر من نظرية الإدماج من حيث اعتبارها أن التكنولوجيا هو حق عينى يدخل ضمن التقسيم الثنائي للحقوق ، إلا أننا نختلف معها من حيث اعتمادها على أساس وبنية الحق وآلياته ، فى كيفية الوصول إليه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وما شجع الباحث على اعتبار الحق الوارد على التكنولوجيا هو حق ملكية وإن كان من نوع خاص هو ما جاء فى التشريعات الوطنية للملكية الصناعية ، والتى خولت صاحب الحق سلطات التصرف والإستعمال والإستغلال بالحق موضوع البراءة ، كما أن السيطرة على الشئ لم يعد بحيازته حيازة مادية ؛ إذا أن اليوم فى زمن تأخذ فيه السيطرة معنى أكثر مرونة بحيث إن الإحتجاج بالشئ فى مواجهة الغير نوع من أنواع الحيازة ، وبهذا فإن حق الملكية جائز بالنسبة للأشياء المعنوية كالمعارف التكنولوجية .

وإذا ما تركنا الجدل الحاد الذى ساد الفقه القانونى عند إيضاحه لمفهوم التكنولوجيا واتجهنا صوب التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية بحثا عن تعريف واضح لذلك المفهوم – فقد يتدخل المشرع أحياناً ويضع تعريفات قانونية لبعض الأمور وإن كان ذلك من صلب عمل الفقه أصلاً – سنجد أن أغلب التشريعات المنظمة للإستثمار ونقل التكنولوجيا لم تهتم بإيضاح تعريف محدد لمفهوم التكنولوجيا ؛ لتركيزها بشكل أساسى على تنظيم عقود إستغلال التكنولوجيا والتى هى محور اهتمامها ، لكن هذا لا يمنع من معرفة نظرة المشرع إلى ذلك المفهوم من خلال استخلاص ذلك من بعض المواد التى أوضحت عناصر ذلك المفهوم [١].

وإذا تتبعنا المفهوم القانونى للتكنولوجيا وفقا للتشريع المصرى ، نجد أن قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فقد أورد فى الفصل الأول فى الباب الثانى المادة ٧٣ ما يفيد تحديد

[١] – د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٣٨.

مفهوم التكنولوجيا بأنها : " المعلومات الفنية الازمة للإستخدام فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معنية أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل الآلات أو الأجهزة أو لتقديم الخدمات ....."[١].

وبجوار تلك التعريفات والمفاهيم التى تبنتها بعض التشريعات نجد أن هناك بعض القرارات ذات الطبيعة الدولية ، والتى تصدر من المنظمات والإتفاقيات ذات الشأن والتى أوضحت بشكل أو بآخر مفهوم التكنولوجيا فى معرض دراستها لعمليات نقل التكنولوجيا من ذلك ما جاء باتفاقية قرطاجة فى قرارها رقم ٢٤ ما معناه أن التكنولوجيا كمضمون واحد تشمل التقنية الحديثة والتجديدات ذات الطبيعة الإدارية المعروفة فى العالم الحديث[٢].

كما عرفت المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو التكنولوجيا تعريفاً اتسم بالشمولية ، إذا ركز على الإستخدام الفعلى والعملى للتكنولوجيا ، بالإضافة إلى إيضاح مفاهيم أخرى تعتبر من العناصر الهامة للتكنولوجيا ، مثل : الخبرة والمعرفة ناهيك عن إيرادها لتكنولوجيا الإدارة والتنظيم بمختلف أشكالها ، إذ عرفتها بأنها " المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملى لتقنية ما ، بل وإنما أيضا للإستغلال الإدارى والمالى والتجارى والصناعى لمشروع ما".

ومن جملة التعريفات السابقة يمكن للباحث تعريف التكنولوجيا تعريفا شاملاً على أنها مال منقول معنوى يتمتع بحق الملكية من حيث الإستغلال والإستعمال والتصرف ، سواء كان متمتعاً بحماية خاصة (براءات الإختراع) أو لا يخضع لحماية قانونية مثل المعارف التكنولوجية السرية ويتجسد هذا المال من الناحية الإقتصادية فى مجموعة معارف تطبيقية استهدفته على نطاق تجارى وصناعى للإكتشافات والإختراعات العلمية التى تنتج من البحث العلمى بغير إنتاج وتطوير وخلق سلع جديدة بالإضافة إلى تقديم الخدمات من حيث الإدارة والتنظيم والتسويق.

---

[١] – قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

[٢] – د/ صلاح الدين جمال الدين : عقود نقل التكنولوجيا (دراسة فى إطار ...) ، المرجع السابق ،ص٤٤.

المطلب الثانى

البعد الإقتصادى للتكنولوجيا

إن للتكنولوجيا بعد اقتصادى حيوي هام و مباشر على الحياة الإقتصادية بشكل عام ، وفى مجالات التنمية بشكل خاص ، مما أدى إلى تركيز خبراء الإقتصاد على دور التكنولوجيا الحاسم فى التقدم والتنمية وتحقيق الرفاهية[١] سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو العالم بأسره[٢] باعتبارها عنصراً مهما من عناصر الإنتاج ، بل هى العنصر الأساسى والرئيسي فى العملية الانتاجية [٣].

روغم التسليم بتلك الحقيقة ، فإن العملية الإنتاجية – كما هو معروف فى علم الإقتصاد – تتكون من عنصرى العمل ورأس المال ، ومن هنا فإن التساؤل الأهم الذى يطرح نفسه ، ما هو دور التكنولوجيا فى ظل وجود هذين العنصرين ؟

هناك من يرى أن التكنولوجيا هى جزء من عنصر العمل ، بينما يرى البعض الآخر أن التكنولوجيا هى جزء من رأس المال وثالث يرى أنها تجمع ما بين الإثنين ، لكن هو متفق عليه أن هذين العنصرين – رأس المال والعمل – لا يمكن لهما أن يحققا أهدافهما الإنتاجية بدون مساهمة التكنلوجيا ، وبمعنى آخر : أن توافر عنصرى العمل ورأس المال لا يكفى – بحد ذاته – من أجل تحقيق النمو افقتصادى ، بل يتعين أن يكون الفن المستخدم فى الإنتاج

---

[١] – فاطمة أحمد الهندى : تطور العلاقات التجارية بين سوريا والإتحاد الأوربى وردوها فى نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد والتخطيط ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

[٢] – د/ مراد محمود المواجدة : المسؤولية المدنية فى عقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٨.

[٣] – د/ عمر فلاح بخيت العطين : المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا فى الأردن (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٦، ص١٥٥.

قد بلغ حدا من التقدم وإلا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة منخفضة من حيث التكلفة ومدى الجودة مما يؤثر على إمكانية تسويقها وتصريفها ، وكلما كان معدل الآخذ بالأساليب والأدوات التى تستجد وتستحدث فى الإنتاج ، كلما أحدث ذلك تقدم وتطور فى معدلات التنمية الإقتصادية .

وإذا كانت التكنولوجيا هو جوهرها تعنى حزمة من المعلومات والمعارف إلا أن ذلك لا يعنى اقتصارها على المعارف والمعلومات النظرية فحسب ، بل تشمل بالاضافة إلى ذلك معارف عملية ذات أثر كبير على الإنتاج ، ومن ثم فإن قيمتها الإقتصادية ترتبط بضرورة استخلاص ما لها من منافع اقتصادية ، ولذلك أصبح من الضرورى دمجها فى العملية الإنتاجية واستثمار قيمتها الإقتصادية فى زيادة العائد الإنتاجى[١] ؛ كما أصبحت التكنولوجيا اليوم من أهم عناصر رأس مال المشروع ، وذاع نتيجة لذلك مصطلح " رأس المال التكنولوجى " للتعبير عن أهمية هذا العنصر باعتباره أحد العناصر القابلة للتملك والإستثمار مثله مثل الأموال المادية المنقولة ، وبالنتيجة أصبحت التكنولوجيا مالاً اقتصاديا ، وذلك وفقا لمفهوم المال لدى الإقتصاديين.

ومما لا شك فيه إن أهمية التكنولوجيا قد برزت – بشكل لافت – بعد التطور الذى اصاب النظرية التقليدية للإقتصاد وما تعتمد عليه من سياسة العرض والطلب وما تختص به فى مجالات الإحتكار والتعرفه والإتحادات الإقتصادية ودورات رأس المال ، وانعكس تجاهل هذه النظرية لأثر التطورات التكنولوجية فى العملية الإقتصادية عندما توصلت العديد من الدراسات أن تراكم رأس المال الذهنى القابل لأن يتجسد فى السلع والخدمات ، له مقدار أعظم من الأهمية مقارنة برأس المال المادى وهذا ما انعكس على الإرتفاع فى مستوى إنتاجية العامل فى الدول الصناعية.

[١] – د/ حسن عبد السند يمامه : عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١، ص١٦.

وفى هذا الصدد فقد توصل الفقه schmookler فى مؤلفه " التنمية الإقتصادية " إلى ذلك عندما قال : " إن الإتجاه الذى يعتبر التقدم التكنولوجى دخيلاً على اختصاص النظرية التقليديه للإقتصاد يحيد عن جادة الصواب وأن العديد من الدراسات أثبتت أن تراكم رأس المال الذهنى له مقدار أعظم من تراكم رأس المال المادى " ويضف هذا الفقيه قائلاً : ومثل أى نشاط آخر ، فإن الإختراعات تعتبر إلى حد كبير نشاطاً اقتصادياً يعقبه ربح مادى[١].

وبناء على ذلك ، فقد برزت بوضوح أهمية وقيمة الرأسمال التكنولوجى كشرط جوهرى لتحقيق وزيادة النمو الإقتصادى لأى بلد من البلدان.

ومن هنا فإن الإقتصاديين لا يهتمون بالتكنولوجيا فى حد ذاتها بقدر اهتمامهم بما لها من تأثير على الحياة الإقتصادية باعتبارها أحد عوامل التقدم المادى للمجتمعات ؛ إذ أن دورها يساعد على تحديد الإنتاجية المادية للعمل ، أى تحديد حجم الإنتاج[٢].

وليس هذا فحسب ، بل إن غياب العنصر التكنولوجي عن باقى عناصر الإنتاج الأخرى يترك أثره الواضح فى بلوغ الأهداف الإنتاجية المرجوة ، كما أن للتكنولوجيا أثرها الفعال فى تحسين النوعية وخفض التكلفة مما ينعكس بدوره على تحقيق التفوق فى مضمار المنافسة فى الأسواق الدولية ، ناهيك عن نتائجها الملموسة فى تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية .

وتأكيد لتلك الحقائق ، فقد كشف الواقع العملى والدراسات العملية عن البعد الإقتصادى للتكونوجيا وأثرها فى التنمية على كافة الأصعدة ؛ حيث انتهت إحدى الدراسات إلى أن التكنولوجيا تعد من أهم عناصر التنمية الإقتصادية ، وحددت هذه الدراسة نسبة مساهمة

---

[1] – schmookler dacob : invention and Economic growth , p4. . Harvard university press cambnge , mass.1966

[٢] – د/ رفعت المحجوب : الإقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٨١.

التكنولوجيا ب٧٥% من مجموع مساهمة العناصر الداخلة فى عملية التنمية فى كل دول العالم [١].

كما أوضحت جميع الداراسات التى أجريت فى العديد من البلدان المتقدمة أن قدراً كبيرا من معدل النمو الإقتصادى تتراوح بين ٣٠% و٥٠% ترجع إلى التطور التكنولوجى المتعلق بزيادة الإنتاجية ، وإن نسبة مشابهة تقريبا ترجع إلى التطور التكنولوجي المتعلق بصناعات جديدة أو استخدام اساليب إنتاجية جديدة.

كما توصلت دراسة أخرى عن التنمية الإقتصادية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى أن ٨٧.٥ % من الزيادة فى دخل الفرد الأمريكى يرجع إلى الإكتشافات العلمية التكنولوجية ، مقارنة بعناصر الانتاج الاخرى التى لا تساهم إلا بالباقى ١٢.٥% من قيمة هذه الزيادة[٢] ، بينما ترى دراسة أخرى أن هذه النسبة تصل إلى ٩٠% على المدى الطويل للتكنولوجيا ، بينما تقل مساهمة العناصر الأخرى بنسبة ١٠% فقط.

وتوضح بعض الدراسات المتعلقة بهذا الشأن : أن القطاعات الجديدة فى الإقتصاديات المتقدمة تنمو بمعدلات تفوق القطاعات القديمة التقليدية ، حيث تنمو فى بلد كاليابان صناعة الداوائر المغلقة بنسبة ٤٠٠% بينما كان معدل النمو فى الصناعات التقليدية أقل من ذلك بكثير ، كما أن القطاعات الجديدة تحقيق قيمة مضافة ٢٠٠% – ٣٠٠% ، بينما ما يتحقق من قيمة مضافة فى الصناعات التقليدية لا يتعدى ٢٠% [٣].

---

[١] -د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٣٤.

[٢] – د/ محمود كيلانى : عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، هامش (٢) ، ص٢٨.

[٣] – د/ فهد صالح على الخياط : النظام القانونى للمعرفه الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤١-٤٢.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية كانت الصناعات الكثيفة والمرتكزة على العلم والتكنولوجيا تنمو بمقدار ١٤% سنويا ، فى الوقت الذى كان متوسط معدل النمو فى قطاع الصناعة بصفة عامة يراوح حول ٢.٩% ، فى حين هبطت صناعات السفن والتشييد والآلات الزراعية ب٤٠% خلال الربع الأخير من القرن الماضى.

هذه النتائج التى أتت بها الإحصائيات السابقة كان قد سبقها العديد من التأكيدات على المستوى الفقهى والدولى قبل أن تظهر كحقيقة واقعية ، فعلى المستوى الأولى كتب الفقيهان judet et perrin فى مؤلفهما " نقل التكنولوجيا والتنمية " أن نقل التكنولوجيا ليس له هدف سوى التنمية الإقتصادية لتلبية الإحتياجات الأساسية المتزايدة للإنسان ، أما على المستوى الثانى ، فقد صرح العديد من رؤساء الدول الأمريكية فى ختام اجتماعهم المنعقد " بيو نتادل ايست " فى أبريل ١٩٦٧ بقولهم : " إن التقدم فى مجال المعرفة العلمية والتكنولوجية يعيد تشكيل البنية الإقتصادية والاجتماعية لأمم كثيرة ، وينطوى العلم والتكنولوجيا على إمكانية لا حدو لها للوصول الى الرفاهية التى تتطلع إليها شعوبنا ، ومع ذبك فالدول الأمريكية لا تحقق فيها التنمية كما ينبغى .. ، العلم والتكنولوجيا أدوات لتقدم أمريكا اللاتينية ومن الضرورى بذل الجهد المستمر لتشجيعها " .

وفضلاً عن مساهمة التكنولوجيا بشكل واسع فى العملية الإقتصادية وفق النسب السابقة ، فإن بعض الفقهاء الإقتصاديين اتخذ من التكنولوجيا معيارا للتفرقة بين الدول المتقدمة والدولة المتخلفة ، وبغض النظر على ما تملكه هذه الدول من مواد أولية تدخل فى عملية التصنيع ، كالثروات والمصادر الطبيعية ، وخير مثال على ذلك ما تعانى منه بعض الدول العربية ، من فجوة تكنولوجية رغم احتاوئها على مصادر البترول والطاقة.

وهكذا فإن التكنولوجيا وما تحتويه من عناصر مختلفة يأتى فى مقدمها المعارف الفنية السرية ، أهمية بالغة ، لما تحققه من مكاسب اقتصادية للمؤسسة التى تحوزها ، وبالنتيجة للدولة التى

تحوزها ، وبالنتيجة للدولة التى تنتمى إليها هذه المؤسسة ، وتعادل فى أهميتها الإختراعات المبرأة وربما تتفوق عليها.

وتأكيدا على ذلك فقد أعطت اللائحة الأوربية رقم ٢٠٠٤/٧٧٢ والصادرة فى ٢٠٠٤/٤/٢٧، والتى تستثنى بعض عقود نقل التكنولوجيا – معظم اهتمامها للعقود التى محلها المعرفة الفنية السرية ، وقام واضعوا تلك اللائحة بتحليل مفهوم المعرفة الفنية كأحد أهم عناصر الملكية الصناعية الجديدة ذات الأهمية الإقتصادية البارزة للمشروعات الصناعية ، وصاحبة اليد العليا فى عقود نقل التكنولوجيا الحديثة [١].

وفى هذا الخصوص ، انتهت إحدى الدراسات الحديثة نسبياً ، والتى قام بما المعهد الوطنى للملكية الصناعية فى فرنسا عام ٢٠٠٤ ، الى أن ٨٠% من اتفاقيات نقل التكنولوجيا أصبحت تتضمن نقلا للمعارف الفنية ، أما الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن البعض يصف بأن هناك أكثر من ٨٠% من كل عقود الترخيص واتفاقيات التكنولوجيا مغطاه بواسطة ملكية المعرفة الفنية الصناعية ، أو بالإتفاقيات المختلطة التى تشمل براءة الإختراع والأسرار التجارية فى حين تصل بنسبة التكنولوجيا الحديثة والمغطاه بالأسرار التجارية إلى أكثر من ٩٠% وهذا الأمر إن دل على شئ ، فإنما يدل على فائدة المعرفة الفنية السرية كأحد أهم عناصر التكنولوجيا الحديث ، وأهمية نقلها للدول النامية من أجل إحداث نقله فى التنمية الإقتصادية لديها .

ورغم ذلك لا تزال بعض الدول – لا سيما النامية منها –تنظر إلى الإبتكارات القائمة على السرية بنظرة لا ترقى الى حقيقة تلك الأهمية ، ويرجع ذلك إلى غياب التشريع اللازم لتنظيمها

[١] -د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٤٥.

وعدم وعى القضاء بها فى تلك الدول ، وهذا يشكل فى حد ذاته عائقاً أمام تحقيق التنمية الإقتصادية فى تلك الدول.

وقد كان للتفاوت التكنولوجى بين الدول المتقدمة والدول النامية عظيم الأثر فى اتساع حجم الفجوة بين هذه الدول ، فبالنسبة للدول لاول ، فإنها ركزت جهودها فى بناء قاعدة تكنولوجيا قوية من خلال الإنفاق على المؤسسات العلمية والتكنولوجية المتخصصة والربط بينهما فضلاً عن الإهتمام بعمليات البحث والتطور ، عندما أدركت بأهمية العلم والتكنولوجيا فى إحداث التحولات الإقتصادية والإجتماعية شعوبها[١].

وعلى العكس من ذلك فقد تم إغفال أهمية الرأسمال التكنولوجى والسنوات طويلة فى إحداث التحويلات الإقتصادية الكبرى ، وهذا ما يفسر عدم وجود مؤسسات علمية وتكنولوجيا قادرة على خلق تقنيات جديدة وتطبيقها فى مجال الانتاج مما انعكس أثر ذلك على ضعف وغياب القاعدة التكنولوجيا فى تلك الدول [٢].

وهكذا نخلص إلى حقيقة مفادها : أن التكنولوجيا والتنمية هما عنصران متلازمان يؤثر كل منهما على الآخر ، فبقدر إسهام التطور التكنولوجى فى عملية الانتاج بقدر ارتفاع معدل النمو الإقتصادى ، وليس هناك دليل أبلغ على تلك الحقيقة من أغلب الدول رغم ما تحققه من نسب للإستثمار بالقياس إلى الميزانيات السنوية لها ، نجد أن هناك تفاوت واضح فى معدلات النمو صادى لديها بسبب اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة فى الإنتاج ، وقد أدركت بعض الدول النامية تلك الحقائق ، فركزت فى العقود الأخيرة على العنصر التكنولوجى عند استقدام الإستثمارات الأجنبية لديها ، وما التجربة الهندية والبرازيلية إلا خير شاهد على ذلك.

---

[١] – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق ، ص٤٦.

[٢] -د/ حسن عبد السند يمامه : عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١، ص٢٦.

الخاتمة

إن حقوق الملكية الفكرية قد تخلت عن مفهومها التقليدي باعتبارها حقوق معنوية مرتبطة بصاحبها ، حيث ينظر إلى جانبها المالى بإعتبارها سلعة أو خدمة قابلة للإستغلال المالى من قبل صحبه ومن الممكن تداولها ، وأن برامج الحاسوب كأحد أنواع الملكية الفكرية يتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف ، والبرمج الحاسب الآلى تعد من الأشياء المعنوية من الممكن التمييز بين استعلالها واستعمالها ولا أحد يستطيع أن ينكر الجانب المعنوى للبرامج الحاسب الآلى ولكن أصبح الجانب المالى محلا الكثير من العقود ، فمن الممكن بيع البرامج أو أجازتها أو استغلالها عن طريق الترخيص ومن الممكن أن ترد عليه عقد المقاولة ، فإن فلسفة الترخيص تنطوى على التمييز فيما بين الحق بذاته والمكنات التى يوفرها هذا الحق ، فحق الملكية ، على سبيل المثال ، يوفر لصاحبه سلطة الإستعمل والإستغلال ، فضلا على مكنة التصرف وعلى هذا النحو يمكن التمييز فيما بين التصرف بالحق بذاته كالتنازل عنه أو بيعه وبين التصرف بإحدى المكنات التى يرتبها هذا الحق . إذا يترتب على التنازل الكامل أو الجزئي انتقال الحق المتنازل عنه من الذمة المالية للمتنازل إلى الذمة المالية للمتنازل له بحيث يصبح هذا الأخير وحده صاحب الحق المتنازل عنه ، مما يخوله سلطة التصرف والإستعمال والإستغلال ، كما يعطيه الحق فى مخاصمة الغير ممن يتعدى على هذا الحق ، وينتقل أيضا بالميراث والوصية. أما الترخيص كصورة من صورة مكنة الإستغلال ، لا يخولها المرخص له سوى حقا شخصياً تجاه المرخص من دون أن يخر الحق المالى الذى يقرر مكنة العمل المرخص بمباشرته كالإستخدام من الذمة المالية للمرخص ، إذ يبقى مالكاً لهذا الحق.

النتائج :

١- عقود إستغلال البرمجيات عقود إلكترونية تتميز بسمتين الأولى وسيلة التعاقد وهى وسيلة الكترونية حيث يتم إبرام العقد وتنفيذه إلكترونياً والسمة الثانية أن هذه العقود ترد على بضاعة رقمية وهذا يعطى لهذه العقود وخصوصية عن بقية المعروفة.

٢- برامج الحاسب الآلى تعتبر من الأموال وترد عليه الكثير من العقود بمختلف أنواعها وبما يتوقف مع طبيعتها الخاصة.

٣- عقود إستغلال البرمجيات من العقود الشائعة فى الوقت الحاضر ولها أهمية وطبيعة خاصة.

التوصيات :

١- الإهتمام بعقود إستغلال البرمجيات وخاصة فى الوقت الحالى لما لها من دور فى حياتنا اليومية فيجب على المشرع المصرى إصدار التشريعات التى تكفل وتضمن الحقوق فى تلك العقود.

٢- إنشاء نظام معلوماتى متكامل يدخل إعداد البرامج وإستغلالها فى إطاره.

قائمة المراجع

أولاً : المعاجم:

١-المنجد فى اللغة : الطبعة ١٧، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٣.

٢-مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ، باب التاء.

ثانياً : الكتب:

١- د/ إبراهيم بدران ، على حبيش : التحديات العلمية التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن القادم ، رابطة الجامعة الإسلامية ، ١٩٩٩

٢-د/ أبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى- فى القانونية والفكرية والأدبية، مطابع الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

٣-د/ أيسر صبرى إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٥

٤-د/ أنس السيد عطية سليمان : الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها (دراسة فى الإطار القانونى للنظام التكنولوجية الدولى السائد) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦

٥-د/ أبولهيجا محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

٦-د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧-د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير : عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٨-د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر

٩-السيد محمد السيد عمران : الطبيعة القانونية لعقود المعلومات : الحاسب الآلى – البرامج – الخدمات – مؤسسة الثقافة الجماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢.

١٠- د/ جمال محمود الكردى : عولمة التكنولوجيا من الناحية القانونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

١١- د/ حسن عبد السند يمامه : عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١.

١٢- د/ حسن عبد السند يمامه : عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١

١٣- د/ رفعت المحجوب : الإقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٤- د/ سلمان عاشور الزبيدى : الوسائل التعليمية والتقنيات التربوية ، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧

١٥- د/ سميحة القليوبى : الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

١٦- د/ صلاح الدين جمال الدين : عقود نقل التكنولوجيا (دراسة فى إطار القانون الدولى الخاص والقانون التجارى الدولى) ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥

١٧- د/ عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م

١٨- د/ عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م.

١٩- د/ عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م

٢٠- د/ عطا عبد العاطى السنباطى، الاثبات فى العقود الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢م.

٢١- د/ عكاشة عبد العال، القانون التجارى الدولى، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٢

٢٢- د/ علاء حسين مطلق التميمى، المستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م

٢٣- د/ فهد صالح على الخياط : النظام القانونى للمعرفه الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٤- د/ فايز أحمد عبد الرحمن : عقد نقل التكنولوجيا فى قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

٢٥- د/ محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٩٨٤

٢٦- د/ محمد حسن إبراهيم النجار : عقود الإنشاءات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٢٧- د/ محمد حسنين قاسم : موجز الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦

٢٨- د/ محمود كيلانى : عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

٢٩- د/ مراد محمود المواجدة : المسؤولية المدنية فى عقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠

٣٠- د/ نداء كاظم محمد جواد المولى : الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، جار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣

٣١- د/ نبيل إبراهيم مسعد : الحقوق العينية الأصلية (أحكامها – مصادرها) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢

٣٢- وليد عودة الهمشرى : عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التنفيذية ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩

٣٣- د/ يوسف عبد الهادى الأكيابى : النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩

ثالثاً :الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

١- د/ إبراهيم قادم : الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢.

٢- صلاح الدين محمد مرسى : الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دون سنة نشر

٣- د/ عمر فلاح بخيت العطين : المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا فى الأردن (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٦

٤-د/ علاء الدين ربيع محمد عسل : الإلتزام بالافصاح عن الأخطار فى عقود نقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠١١.

٥-د/ فهد صالح على الخياط : النظام القانونى للمعرفة الفنية كمحل عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢.

٦-د/ نصيرة ابوجمعة سعدى : عقود نقل التكنولوجيا فى مجال التبادل الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٨.

ب- رسائل الماجستير:

١-أياد أحمد البطانية، النظام القانونى لعقود برامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م

٢-فاطمة أحمد الهندى : تطور العلاقات التجارية بين سوريا والإتحاد الأوربى وردوها فى نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد والتخطيط ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦

ت- رابعاً : المجالات والدوريات:

١-د/ إبراهيم أحمد أبراهيم : الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا التى تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعون ، يناير ، ٢٠٠٣.

٢-د/ سلمان رشيد سلمان : نقل التكنولوجيا بين خرافة الماضى وأزمة الحاضر ، شؤون عربية ، عدد ٨٤، ١٩٩٥.

٣- د/ عباس مصطفى المصرى : عقد نقل التكنولوجيا (مفردات النظرية فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩ وحدود التطبيق فى مجال مشروعات الشرطة) ، مجلة كلية الدراسات ، العدد ٢ ، يناير ٢٠٠٣.

٤-د/ عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى ، الجزء الثانى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٠

٥- د/ عبد الرضا طه سرحان : نقل وبناء التكنولوجية حماية للأمن القومى العربى وتحقيق هدف الإستقلال الإقتصادى ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد ٣ ، العدد ٣ ، لسمة ٢٠٠٠.

٦-د/ على محمود الفكيكى : المراحل التكنولوجية الرئيسية وموقف الأقطار النامية من المرحلة الراهنة ، مجلة التنمية الصناعية ، العدد ١٢ ، بغداد ١٩٨٧ .

٧-د/ فياض عبد الله ، عذاب مزهر : نقل وتوطين التكونوجيا وأثرها فى تنمية الموارد البشرية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعى ، العدد الخامس والعشرون ، تشرين الثانى ، ٢٠١٠.

٨-د/ محمود مختار أحمد بريدى : مصطلح التقنية كمصطلح مرادف للتكنولوجيا فى مكؤلفه ، إبرام عقود نقل التقنية وتحديد محلها ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٦.

٩-مرغنى وليد وآخرون : بحث بعنوان (التعاون التكنولوجي واندماجالمؤسسات) ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التيسر ، جامعة محمد خضير سكرة ، ٢٠٠٨

١٠-د/ نجيب عيسي : مشكلة التكنولوجيا بالعالم الثالث (مقارنة أولية) مجلة الفكر العربى ، العدد ٤٥ ، مارس ، ١٩٨٧.

١١- د/ نورى حمد خاطر : قراءة فى قانون حماية حق المؤلف الأردنى ، بحث منشور فى مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢ ، ١٩٩٧.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١- http://alyaseer.net

٢- .www.shatharat.net

سادساً : المراجع الأجنبية:

Arghiri Emmanuel , tecgnoligie appropriee ou technologie sous- devloppee , PUF-1982

Arrete relative a l'enrichissement du vocabulair de l'informatique du 22 december 1981 , j.o.du 17 fevrier 1982.

Jorge Noisl , " Le systemes nationaux d'innovation : a la recherché d'un concept utilizable , Revue francaise d'economie no I. vol VII, Avril 1992.

Linant de Bellefonds , et A.Hilland , contrats infprmatiques te lematiques Delmas 1992.G.

schmookler dacob : invention and Economic growth , p4. . Harvard university press cambnge , mass.1966